لم يصح لان الوصي اليه مجهول واذا عين له الوصي ومات من غير ايصاء له كان
للحاكم ان ينصب غيره في احد وجهين رجحه بعض المتاخرين ولو قال
اوصيت لزيد ثم من بعده لعمرو او اليك الي بلوغ ابني او قدوم زيد
فاذا بلغ او قدم فهو الوصي جاز واغتفر فيه التاقيت والتعليق لان
الوصية تحتمل الاخطار والجهالات ولو بلغ الابن او قدم زيد غيرا هل فالاقرب
انتقال الولاية للحاكم لانه جعلها مغياة بذلك وقول المنكت انه كان
ينبغي تاخير هذا عقب قوله الاتي ويجوز فيه التوقيت والتعليق
فانه مثال له يمكن الجواب عنه بانهما ضمنيان فلو اخر هذا الي هناك
ربما توهم قصر ذلك عليهما فتامل بينهما ليكون هذا مفيدا للقصي
وذاك مفيدا للصريح وكون هذا مغنيا عن ذلك لا يعترض بمثله
المنهاج ولا يجوز للاب نصب وصي علي الاولاد والجد حتي بصفة
الولاية عليهم حال الموت اي لا يعتد بمنصوبه اذا وجدت ولاية الجد
ح لان ولايته ثابتة بالشرع كولاية التزويج اما لو وجدت حال الايصا
ثم زالت عند الموت فيعتد بمنصوبه كما بحثه البلقيني لما مر من ان
العبرة بالشروط عند الموت ومابحثه السبكي من جوازه عند غيبة
الجد الي حضوره للضرورة محل توقف والاوجه المنع كما اشار اليه
الزركشي احتياطا لان الغيبة لا تمنع حق الولاية ويمكن الحاكم ان ينوب
عنه نعم يمكن حمل بحثه علي ما اذا كان ثم ظالم لو استولي علي المال
اكله لتحقق الضرورة ح اذ المتجه في هذه الحالة جوازه وخرج بحال
الموت حال الوصية فلا عبرة بها بل يجوز علي ما مر نصب غيره وان
كان هو بصفة الولاية ح ثم ينظر عند الموت لنا هل الجد وعدمه
كما علم مما مر واما علي الديون والوصايا فيجوز مع وجود الجد فان لم
يوص بها فالجد اولي بامر الاطفال ورد الديون ونحوها والحاكم
اولي بتنفيذ الوصايا كما قاله البغوي وجري عليه ابن المقري ولا
يجوز الايصا بتزويج طفل وبنت ولو مع عدم ولي لان الوصي لا يعتني

بدفع العار عن النسب وسياتي توقف نكاح السفيه علي اذن الولي
ومنه الوصي كما قاله الزركشي ولفظه اي الايصا كما في المحرر اي وصيغته
اوصيت اليك او فوضت اليك ونحوها كانت مقامي ووليتك كذا
بعد موتي فهو صريح خلافا للاذرعي حيث بحث انه كناية لانه اقرب
الي مدلول فوضت اليك الصريح من وكلتك ويويده مايأتي من
صحة الوصية بالامامة لواحد بعد موته وظاهر صحتها بلفظ اوصيت
وفوضت واذا ثبت ذلك في فوضت ثبت في وليت وليس هذا من
قاعدة ما كان صريحا في بابه لانا اذا جوزنا الوصية بالامامة كان
الباب واحدا فاذا كان صريحا هناك يكون صريحا هنا غاية الامر ان
الموصي فيه امامة وغيرها وهذا لا يوثر وقياس ما مر اشتراط بعد
موتي فيما عدا اوصيت والاوجه ان وكلتك بعد موتي في امر اطفالي
كناية لانه لا يصلح لموضوعه فيكون كناية في غيره وتكفي اشارة الاخرس
المفهمة وكتابته وملقن به ناطق اعتقل لسانه واشار بالوصية
براسه ان نعم لقراءة كتابها عليه لعجزه ويجوز فيه اي الايصا التوقيت
كاوصيت اليك سنة او الي بلوغ ابني والتعليق كاذا مت فاذا مات
وصيي فقد اوصيت اليك كامر ويشترط بيان ما يوصي فيه وكونه
تصرفا ماليا مباحا كاوصيت اليك في قضاء ديوني او في التصرف في امر
اطفال او في ودايعي او في تنفيذ وصاياي فان جمع الكل ثبت له
او خصصه باحدها لم يتجاوزه ولو اطلق كاوصيت اليك في امري او في
اموري او في امر اطفالي ولم يذكر التصرف صح والاوجه ان الاول
عام ويفرق بين الاول وفساد نظيره السابق في الوكالة بان ذاك لو
صح لم يتق الموكل به ضرر لا يستدرك كعتق ووقف وطلاق بخلافه
هنا لتقييد تصرفه بالمصلحة لانه علي الغير الذي لم ياذن في خلافه
والمعتمد في الثاني انه للحفظ والتصرف في مالهم للعرف وفي الانوار
ان قول القاضي وليتك مال فلان للحفظ فقط ومر اخر الحجر بيان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)